

**مرسوم تنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23
جانفي سنة 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة**

.....

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الأولى الثانية 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 03-11 المؤرخ في شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

إنّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزيرة البيئة والطاقات المتجددة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 49-4 و143 (الفقرة) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 19 محرم عام 1419 الموافق مايو سنة 1988 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006 والمتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن النشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون ال جمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد
صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من
القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان
عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001
والمعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم تصدير النفايات
الخاصة بالخطرة.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم،
بما يأتي:

***المصدر :** كل شخص طبيعي أو معنوي
خاضع للقانون الجزائري يقوم بعملية تصدير
النفايات الخاصة بالخطرة إلى بلد آخر من أجل
إزالتها أو تجميعها.

***التصدير :** كل حركة للنفايات الخاصة
الخطرة تتم انطلاقا من الجزائر نحو بلد
أجنبي.

***الضمان المالي :** كل تعهدّ تسلّمه مؤسسة
قرض أو صندوق ضمان أو شركة تأمين
لضمان التزام شخص طبيعي أو معنوي
بتغطية كل تكاليف تصدير النفايات الخاصة
الخطرة.

الفصل الثاني

رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

المادة 3 : تتأكد المصالح المكلفة بالبيئة من
عدم توفر أي منشأة معالجة على المستوى
الوطني من أجل تجميع أو إزالة النفايات
الخاصة الخطرة، قبل أن يقوم الوزير المكلف
بالبيئة بمنح رخصة التصدير.

المادة 4 : يخض ع تصدير النفايات الخاصة
الخطرة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243
المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق
17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين
أعضاء الحكومة ، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-409
المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق
14 ديسمبر سنة 2004 سنة الذي يحدد
كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2005-
314 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق
10 سبتمبر سنة 2005 يحدد كيفية الاعتماد
التجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات
الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-315
المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10
سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد الكيفية
التصريح النفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-104
المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28
فبراير سنة 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما
في ذلك النفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2006-
198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427
الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط
التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة
لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428
الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة
المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-19
المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20
يناير سنة 2009 والمتضمن تنظيم نشاط جمع
النفايات الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234
المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436
الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد
شروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن
المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل
التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439

يجب أن يتم تحرير طلب رخصة التصدير من طرف مصدر مؤهل من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

تحدّد كفايات تأهيل المصدر بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 5: يعدّ طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة بعد ملئه والتوقيع عليه من طرف الطالب حسب النموذج المرفق في الملحق الأول بهذا المرسوم.

يتضمن الطلب الوثائق الآتية:

- هوية وعنوان الطالب إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، وفي حالة ما إذا كان شخصا معنويا تذكر تسميته وعنوان مقر الشركة، وقانونه الأساسي،

- عقد التصدير يبيّن فيه طريقة معالجة بيئية عقلانية للنفايات وكمية النفايات المراد تصديرها،

- وثيقة التبليغ المملوءة والموقعة قانونا تؤكّد الموافقة المسبقة لسلطة بلد الاستيراد المختصة ونسخ من هذا التبليغ موقعة من قبل السلطات المختصة لبلد التصدير والعبور. وتحدد مدة صلاحية وثيقة التبليغ باثني عشر (12) شهر تحسب ابتداء من تاريخ إلصاقها في الخانة 20 من هذه الوثيقة.

تحدد خصائص وثيقة التبليغ في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

- وثيقة الحركة المملوءة والموقعة قانونا من طرف الطالب، تحدد طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديره وكذا بلد التصدير ومكان منشأة المعالجة.

تحدد خصائص وثيقة الحركة في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

- كشف التحاليل المتعلق بالتركيبية الفيزيوكيميائية للنفايات الخاصة الخطرة تسلّم من طرف هيئة معتمدة،

- كفالة ضمان يعدها المصدر لدى بنك معتمد بقيمة خمسة في المائة (5%) من العقد، وتودع في حساب الوزارة المكلفة بالبيئة خلال شهر (1) كأقصى تقدير بعد تسليم رخصة

التصدير وقبل الشروع في عملية تصدير النفايات الخاصة يتم إعادة الضمان المالي عندما تستلم الوزارة المكلفة بالبيئة آخر شهادة تثمين أو إزالة النفايات الخاصة الخطرة.

يقوم المصدر و/أو وحدة معالجة النفايات الخاصة الخطرة باكتتاب تأمين لتغطية كل عملية التصدير.

يودع الطلب مقابل إشعار بالاستلام لدى الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 6 : يجب أن ترسل التصريحات والمعلومات المتعلقة بحركة النفايات الخاصة الخطرة إلى السلطات المعنية بواسطة وثيقة التبليغ المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : ترسل مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة وثيقة المتابعة المشكّلة من وثيقة التبليغ ووثيقة أو وثائق الحركة إلى الطالب.

المادة 8 : يملأ الطالب في دعامة معلوماتية وبشكل سليم المعلومات في الخانات الخاصة بالوثيقتين المذكورتين في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : يمكن أن تخصّ وثيقة الإخطار نفاية واحدة أو عدة نفايات خاصة خطرة لها نفس خصائص الخطر موجهة لعملية تصدير محتملة باتجاه نفس البلد ونفس المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات الخاصة الخطرة.

المادة 10 : يجب توضيب النفايات الخاصة الخطرة التي تكون موضوع حركة، وتوضع عليها ملصقات وتنقل وفق ما تمت الإشارة إليه في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادة 11 : يتعيّن على المصدر أن يتخذ كل التدابير الضرورية لكي يتم تسيير كل النفايات التي ينقلها دون تعريض صحة الإنسان إلى الخطر وبكيفية بيئية عقلانية طوال مدّة عملية النقل وعمليات التثمين والإزالة.

الفصل الثالث

لجنة تصدير النفايات الخاصة بالخطرة

المادة 12 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة مشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة بالخطرة تدعى في صلب النص "اللجنة".

تكلف اللجنة بإبداء رأيها بعد فحص:

- طلبات رخص تصدير النفايات الخاصة بالخطرة،
- طلبات رخصة تمديد أجل تصدير النفايات الخاصة بالخطرة،
- طلبات تأهيل المصدرين.

المادة 13 : تتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، من:

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل المديرية العامة للجمارك،
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية.

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ويتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الأمانة الدائمة للجنة.

تعد اللجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الرابع

إصدار رخصة تصدير النفايات الخاصة بالخطرة ومراقبتها وسحبها

المادة 14 : يسلم رخصة التصدير الوزير المكلف بالبيئة بعد رأي اللجنة لمدة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 15 : يتعين على مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الرد على طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة بالخطرة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) من تاريخ إيداع الطلب.

يكون كل رفض لمنح رخصة تصدير النفايات الخاصة بالخطرة معطلا، وتقوم المصالح المكلفة بالبيئة بتبليغه لصاحب الطلب.

وفي هذه الحالة، تمنح مهلة خمسة عشر (15) يوما لصاحب الطلب تحتسب من تاريخ تبليغ الرفض من أجل أن يتقدم بطعن لدى الوزير المكلف بالبيئة.

يجب أن يصدر المقرر المتعلق بالطعن في الشهر الذي يلي تاريخ استلامه. وفي حالة ما إذا تم رفض منح رخصة تصدير النفايات الخاصة بالخطرة مرة ثانية، يرفض الملف نهائيا.

المادة 16 : يجب على كل مصدر للنفايات الخاصة بالخطرة أن يكون حائزا رخصة تصدير سارية الصلاحية خلال كل عملية تصدير.

يجب أن تقدم رخصة تصدير النفايات الخاصة بالخطرة خلال كل عملية مراقبة تجريها السلطات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 17 : يتعين على كل حائز رخصة تصدير للنفايات الخاصة بالخطرة أن يسلم

مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد تصدير النفايات الخاصة الخطرة، نسخة من وثيقة الحركة كما يجب أن يقدم شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة أو تثمينها.

المادة 18 : في حالة انقضاء مدة صلاحية رخصة التصدير دون القيام بعملية التصدير، يمكن الوزير المكلف بالبيئة أن يمنح وبصفة استثنائية، بناء على طلب معلل قانونا يحرره المصدّر، تمديدا لا يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب من تاريخ تبليغ تمديد الأجل.

المادة 19: تكلف المصالح المكلفة بالبيئة بمراقبة مدى مطابقة حركة النفايات الخاصة الخطرة وبالتنسيق مع المصالح المختصة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20: يدونّ عدم احترام أحكام هذا المرسوم في محاضر التصدير النفايات الخاصة الخطرة وتتم معابنته قانونا في محاضر يحررها الأعوان المؤهلون وترسل

إلى السلطات المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

ويتبع هذا الإجراء بتوجيه إعدار في أجل خمسة عشر(15) يوما، يرسل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

وفي حال ما إذا لم يترتب على هذا الإعدار أي أثر، تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ويكون مرفقا بإلغاء مقرر التأهيل.

كما يترتب على عدم احترام أحكام المادة 10 من هذا المرسوم، سحب رخصة التصدير.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

اسم وعنوان الطالب، وإذا تعلق الأمر، بشخص معنوي، اسم الشركة أو الصفة القانونية وعنوان مقرّها الاجتماعي،

جنسية الطالب:

النشاط الممارس:

العنوان: رقم الهاتف:

مراجع السجل التجاري: (نسخة من السجل التجاري مرفقة مع الطلب)

رقم: تاريخ التسليم:

رقم التعريف الجبائي: (نسخة من بطاقة التعريف الجبائي مرفقة مع الطلب)

طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها:

.....
.....

أصل ومصدر النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها:

الوجهة النهائية للنفايات الخاصة الخطرة:

أصرّح بشرفي بصحة المعلومات الواردة في هذا الطلب.

(لقب واسم وصفة الموقع)

حرر ب في

(توقيع وختم)

الملحق الثاني

خصائص وثيقة التبليغ

<p>3- رقم الإخطار: الإخطار يتعلق بـ : ألف - 1¹ : شحنة مفردة : 2² <input type="checkbox"/> شحنات متعددة: <input type="checkbox"/> باء - 1¹ : الإزالة (1) : 2² <input type="checkbox"/> التثمين: <input type="checkbox"/> جيم- مرفقا التثمين موافق عليه مسبقا (2،3) : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/> لا: <input type="checkbox"/></p>	<p>المصدّر - المخاطر رقم التسجيل: الاسم: العنوان: شخص يتصل به: الهاتف : الفاكس: البريد الإلكتروني:</p>																
<p>4- إجمالي العدد المفرد المقرر للشحنات:</p>	<p>2-المستورد-المرسل إليه رقم التسجيل : الاسم: العنوان: شخص يتصل به: الهاتف: البريد الإلكتروني:</p>																
<p>5-إجمالي الكمية المقررة (4) : بالأرقام : طن بالأحرف: متر مكعب</p>	<p>8- وسائل النقل المعتمدة (رقم التسجيل): الاسم (7): العنوان : شخص يتصل به : الهاتف: البريد الإلكتروني: وسيلة النقل(5) :</p>																
<p>6- الفترة المقررة للشحنة (الشحنات) (4): أول مغادرة : آخر مغادرة:</p>	<p>7- نوع (أنواع) التغليف (5): متطلبات مناولة خاصة (6): نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/></p>																
<p>11- عملية (عمليات) الإزالة /التثمين(2): الرمز/ D الرمز R (5) : التكنولوجيا المستخدمة (6): سبب التصدير (1،6):</p>	<p>9- مصدر/ مصادر توليد/انتاج النفايات (1،7،8) رقم التسجيل: الاسم: العنوان: شخص يتصل به: الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني: موقع وعملية الانتاج (6)</p>																
<p>12- تعيين النفايات وتكوينها (6): 13- الخصائص المادية (5): تحديد النفايات (أدخل الرموز ذات الصلة) 1¹ الملحق الثامن لاتفاقية بازل (أو التاسع، عند الاقتضاء): 2² رمز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (إذا كان يختلف، عن 1¹) 3³ قائمة نفايات الجماعة الأوروبية: 4⁴ الرمز الوطني لدى دولة التصدير: 5⁵ الرمز الوطني لدى دولة الاستيراد: 6⁶ رموز أخرى(حدد) 7⁷ رمز Y : 8⁸ رمز H (5) : 9⁹ فئة الأمم المتحدة (5) : 10¹⁰ رقم الأمم المتحدة (5) : 11¹¹ اسم الشحن لدى الأمم المتحدة: 12¹² الرموز الجمركية (النظام الموحد عالميا)</p>	<p>10- مرفق الإزالة (2): <input type="checkbox"/> أو مرفق التثمين (2): <input type="checkbox"/> رقم التسجيل: العنوان: شخص يتصل به: الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الفعلي لازالة /التثمين:</p>																
<p>15-البلدان/الدول المعنية(أ) و الرقم الرمزي للسلطات المختصة عند الاقتضاء (ب) ونقاط محددة للخروج او الدخول (نقطة عبور حدود او ميناء) (ج)</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 25%;">دولة التصدير - الارسال</th> <th style="width: 25%;">دولة (دول) العبور (الدخول والخروج)</th> <th style="width: 25%;">دولة الاستيراد- الوجهة</th> <th style="width: 25%;"></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>(أ)</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>(ب)</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>(ج)</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>		دولة التصدير - الارسال	دولة (دول) العبور (الدخول والخروج)	دولة الاستيراد- الوجهة		(أ)				(ب)				(ج)			
دولة التصدير - الارسال	دولة (دول) العبور (الدخول والخروج)	دولة الاستيراد- الوجهة															
(أ)																	
(ب)																	
(ج)																	

16- المكاتب الجمركية للدخول و/ أو الخروج و/أو التصدير (المجموعة الأوروبية)	
الدخول :	الخروج :
التصدير :	
17- اعلان المصدر -المخطر /المولد/ المنتج(1) أقر بأن هذه المعلومات كاملة وصحيحة حسب علمي ؛ وأقر أيضا بأنه تم الدخول في التزامات تعاقدية قانونية وبأن التأمين الواجب التطبيق او غيره من الضمانات المالية سار أو سوف يكون ساريا لتغطية النقل العابر للحدود.	
اسم المصدر - المخطر :	التاريخ :
اسم المولد/ المنتج:	التاريخ :
التوقيع	التوقيع
18- عدد المرفقات	
فقط لاستخدام السلطات المختصة	
19- اقرار من السلطة المختصة المعنية لدى بلدان الاستيراد- المقصد /العبور (1) التصدير – الارسل (9) البلد: تاريخ تلقي الإخطار : تاريخ إرسال الإقرار : الختم و / أو التوقيع :	20- موافقة كتابية (8.1) من السلطة المختصة (لدى البلد) على النقل الموافقة الصادرة في : موافقة صالحة من : شروط خاصة : لا <input type="checkbox"/> : إلى : إذا كانت الإجابة بنعم ؛ انظر الخانة 21 (6) : <input type="checkbox"/> اسم السلطة المختصة : الختم و/أو التوقيع :
21- شرط خاص (شروط خاصة) بشأن الموافقة على وثيقة النقل أو أسباب الاعتراض	

- (1) حسب متطلبات اتفاقية بازل .
- (2) في حالة عملية من نوع R13/R12 او D12/D1 أرفق أيضا المعلومات ذات الصلة بشأن المرفق (المرافق) أين سيتم تنفيذ العمليات اللاحقة R11-R1 او D12-D1
- (3) تستكمل فيما يخص عمليات النقل داخل منطقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فقط اذا كانت الخانة باء '2' منطبقة.
- (4) أرفق قائمة مفصلة إذا كانت الشحنات متعددة .
- (5) انظر قائمة المختصرات و الرموز المرفقة.
- (6) أرفق التفاصيل عند الضرورة .
- (7) أرفق قائمة إذا كان العدد أكثر من واحد.
- (8) إذا كانت القوانين الوطنية تشترط ذلك.
- (9) إذا كان ذلك ينطبق بموجب مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

قائمة المختصرات للرموز المستخدمة في وثيقة الاخطار

عمليات الإزالة (الخانة 11)

- D1 الترسيب داخل الأرض او فوقها (مثل , حشو الأرض , وما الى ذلك)
- D2 معالجة الأرض (مثل, التحلل الحيوي للنفايات السائلة او الطينية في التربة وما إلى ذلك)
- D3 الحقن العميق (مثل , حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار و القباب الملحية او المستودعات المتكونة طبيعيا وما إلى ذلك)
- D4 التجميع السطحي (مثل , وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الآبار و البرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك)
- D5 حفر مصممة خصيصا (مثل , وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، وما إلى ذلك)

D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار / المحيطات		
D7 التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر		
D8 المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة		
D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف (مثل التبخير و التجفيف و التكليس والمعادلة و الترسيب و ما إلى ذلك)		
D10 الترميد على الأرض		
D11 الترميد في البحر		
D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل المنجم ، ونحو ذلك)		
D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة		
D14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة		
D15 التخزين قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة		
عمليات التثمين (الخانة 11)		
R1 الاستعمال بوصفها وقودا (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة، تستعمل بصفة أساسية بوصفها وقودا أو وسيلة أخرى لتوليد الطاقة		
R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص / الاستعادة		
R3 إعادة دوران / استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات		
R4 إعادة دوران / استخلاص المعادن والمركبات المعدنية		
R5 إعادة دوران/ استخلاص المواد غير العضوية الأخرى		
R6 استرجاع الأحماض أو المواد القاعدية		
R7 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث		
R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة		
R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعلامات الجديدة الأخرى للزيوت		
R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة		
R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10		
R12 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11		
R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في هذه القائمة		
أنواع التغليف (الخانة 7)		
1- برميل		
2- برميل خشبي		
3- جالون / علب لخزن أو نقل السوائل		
4- صندوق		
5- كيس		
6- تغليف مركب		
7- وعاء يعمل بالضغط		
8- سائب		
9- أشكال أخرى (حددها)		
وسائل النقل (الخانة 8)		
R = طريق بري		
T = قطار سكة حديد		
S = البحر		
A = الجو		
W = الطرق المائية الداخلية		
الخواص المادية (الخانة 13)		
1- مسحوق / مسحوق		
2- صلب		
3- لزج / عجينة		
الرقم الشفري (H) وفئة الأمم المتحدة (الخانة 14)		
الخصائص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة
المواد القابلة للانفجار	H1	1
السوائل القابلة للاشتعال	H3	3
المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4.1	4.1
المواد أو النفايات المعرضة للاشتعال التلقائي	H4.2	4.2
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء	H4.3	4.3
المؤكسدات	H5.1	5.1
البروكسيدات العضوية	H5.2	5.2
المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	H6.1	6.1
المواد المعدية	H6.2	6.2
المواد الأكلة	H8	8
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	H10	9

4- في شكل حمأة	9	H11	المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)
5- سائل	9	H12	المواد السامة للبيئة
6- غازي	9	H13	المواد القادرة بوسيلة ما بعد التخلص منها ، على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة اعلاه
7- أشكال أخرى (حددها)			

الملحق الثالث

خصائص وثيقة الحركة

1 - مقابل الإخطار رقم :		2 - المسلسل للشحنة / إجمالي عدد الشحنات :	
3 - المصدر - المخاطر رقم التسجيل :		4 - المستورد - المرسل اليه رقم التسجيل :	
الاسم : العنوان : شخص يتصل به : الهاتف : البريد الإلكتروني : الفاكس :		الاسم : العنوان : شخص يتصل به : الهاتف : البريد الإلكتروني : الفاكس :	
5 - الكمية الفعلية :		6 - تاريخ الشحن الفعلي :	
7 - التغليف نوع (أنواع) (1) :		عدد الطرود :	
متطلبات خاصة للمناولة (2)		نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	
8 - (أ) الناقل الأول (3) :		8- (ب) الناقل الأول :	
رقم التسجيل : الاسم : العنوان : الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :		رقم التسجيل : الاسم : العنوان : الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :	
8- (ج) الناقل النهائي :		8- (د) الناقل النهائي :	
رقم التسجيل : الاسم : العنوان : الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :		رقم التسجيل : الاسم : العنوان : الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :	
.....تسكتمل من طرف ممثل الناقل أكثر من ثلاثة ناقلين (2) <input type="checkbox"/>			
وسائل النقل (1) :		وسائل النقل (1) :	
تاريخ النقل : التوقيع :		تاريخ النقل : التوقيع :	
9 - منتج / منتج النفايات : (4،5،6) :		12 - تعيين النفايات وتكوينها (2) :	
رقم التسجيل : الاسم : العنوان : شخص يتصل به : الهاتف : البريد الإلكتروني : موقع التوليد (2)		13- الخصائص المادية (1) :	
10 مرفق الإزالة (2) :		14- تحديد النفايات (ادخل الرموز ذات الصلة)	
<input type="checkbox"/> أو مرفق التثمين : الاسم : العنوان : شخص يتصل به :		1' الملحق الثامن لاتفاقية بازل (أو التاسع عند الاقتضاء) : 2' رمز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (اذا كان يختلف عن 1') : 3' قائمة نفايات الجماعة الأوروبية : 4' الرمز الوطني لدى دولة التصدير : 5' الرمز الوطني لدى دولة الاستيراد : 6' رموز أخرى (حدد) : 7' رمز Y :	

الهاتف : الفاكس : البريد الالكتروني: الموقع الفعلي للإزالة / التثمين (2)	8' رمز H (1) : 9' فئة الأمم المتحدة (1) : 10' الرقم لدى الأمم المتحدة : 11' اسم الشحن لدى الأمم المتحدة : 12' الرموز الجمركية (النظام الموحد) :
11 عملية (عمليات) الإزالة / التثمين الرمز D / الرمز R (1)	

15- إعلان المصدر – المخطر / المولد / المنتج (1)
أقر بأن المعلومات الواردة أعلاه كاملة أو صحيحة على حسب علمي. وأقر أيضا بأنه تم الدخول في التزامات تعاقدية قانونية ، وبأن التأمين الواجب التطبيق، أو غيره من الضمانات المالية ، سار أو سوف يكون ساريا لتغطية النقل العابر للحدود ، وبأنه قد تم تلقي الموافقة اللازمة بأنواعها من السلطات المختصة لدى البلدان المعنية.
الاسم : التاريخ : التوقيع :

16- للاستخدام من قبل أي شخص يشارك في عملية النقل عبر الحدود إذا اقتضى الأمر المزيد من المعلومات

17- الشحنة التي تلقاها المستورد – المرسل إليه (إذا لم تكن مرفقا من المرافق) : الاسم : التاريخ : التوقيع :

تستكمل من قبل مرفق الإزالة / التثمين	
18- الشحنة المتلقاة لدى مرفق الإزالة <input type="checkbox"/> أو مرفق التثمين <input type="checkbox"/> تاريخ التسليم : مقبولة <input type="checkbox"/> مرفوضة* <input type="checkbox"/> الكمية المتلقاة : طن : متر مكعب : التاريخ المتوقع الإزالة / التثمين : عملية الإزالة / التثمين : (1) الاسم : التاريخ : التوقيع :	19- أشهد بأن عملية الإزالة / التثمين الخاصة بالنفايات المبينة أعلاه، قد استكملت. الاسم : التاريخ : التوقيع والختم

- (1) انظر قائمة المختصرات و الرموز المرفقة
(2) ارفق التفاصيل عند الضرورة
(3) إذا كان الناقلون اكسر من 3 ، ارفق المعلومات وفق ماهو مطلوب في الخانة 8 (أ ، ب ، ج)
(4) تشترطها اتفاقية بازل
(5) ارفق القائمة إذا كان العدد اكسر ن ذلك
(6) إذا كانت القوانين الوطنية تشترط ذلك

مخصصة لاستعمال مكاتب الجمارك (إذا تطلب ذلك التشريع الوطني)	
20 - بلد التصدير/ الإرسال أو مكتب جمارك الخروج إن النفايات الوارد وصفها في وثيقة النقل هذه قد غادرت البلد بتاريخ : التوقيع : الختم :	21- بلد الاستيراد / المقصد أو مكتب جمارك الدخول إن النفايات الوارد وصفها في هذه قد دخلت البلد بتاريخ : التوقيع : الختم :

22- أختام مكتب الجمارك لدى بلدان العبور			
اسم البلد : الدخول	الخروج	اسم البلد : الدخول	الخروج
اسم البلد : الدخول	الخروج	اسم البلد : الدخول	الخروج

قائمة المختصرات للرموز المستخدمة في وثيقة الحركة

عمليات الإزالة (الخانة 11) D1 الترسيب داخل الأرض أو فوقها (مثل، حشو الأرض، وما إلى ذلك) D2 معالجة الأرض (مثل، التحلل الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة و ما إلى ذلك) D3 الحقن العميق (مثل، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الابار والقباب المحلية أو	عمليات التثمين (الخانة 11) R1 الاستعمال بوصفها وقودا (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة/ الاستعمال بصفة أساسية بوصفها وقودا أو وسيلة أخرى لتوليد الطاقة
--	--

<p>R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص / الاسترداد</p> <p>R3 إعادة دوران / استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات</p> <p>R4 إعادة دوران / استخلاص المعادن والمركبات المعدنية</p> <p>R5 إعادة دوران/ استخلاص المواد غير العضوية الأخرى</p> <p>R6 استرجاع الأحماض أو المواد القاعدية</p> <p>R7 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث</p> <p>R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة</p> <p>R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعلامات الجديدة الأخرى للزيوت</p> <p>R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة او تؤدي إلى تحسين البيئة</p> <p>R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10</p> <p>R12 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11</p> <p>R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في هذه القائمة</p>	<p>المستودعات المتكونة طبيعياً و ما إلى ذلك)</p> <p>D4 التجميع السطحي (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك)</p> <p>D5حفر مصممة خصيصا (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك)</p> <p>D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار / المحيطات</p> <p>D7 التصريف داخل البحار/ المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر</p> <p>D8 المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في هذا الملحق</p> <p>D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع (مثل التبخير و التجفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك)</p> <p>D10 الترميد على الأرض</p> <p>D11 الترميد في البحر</p> <p>D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك)</p> <p>D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة</p> <p>D14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة</p> <p>D15 التخزين قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة</p>																																													
<p>الرقم الشفري (H) وفئة الأمم المتحدة (الخانة 14)</p> <table><tr><th>الخصائص</th><th>الرقم الشفري</th><th>فئة الأمم المتحدة</th></tr><tr><td>المواد القابلة للانفجار</td><td>H1</td><td>1</td></tr><tr><td>السوائل القابلة للاشتعال</td><td>H3</td><td>3</td></tr><tr><td>المواد الصلبة القابلة للاشتعال</td><td>H4.1</td><td>4.1</td></tr><tr><td>المواد أو النفايات المعرضة للاشتعال التلقائي</td><td>H4.2</td><td>4.2</td></tr><tr><td>المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء</td><td>H4.3</td><td>4.3</td></tr><tr><td>المؤكسدات</td><td>H5.1</td><td>5.1</td></tr><tr><td>البروكسيدات العضوية</td><td>H5.2</td><td>5.2</td></tr><tr><td>المواد السامة (ذات الآثار الحادة)</td><td>H6.1</td><td>6.1</td></tr><tr><td>المواد المعدية</td><td>H6.2</td><td>6.2</td></tr><tr><td>المواد الأكلة</td><td>H8</td><td>8</td></tr><tr><td>إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء</td><td>H10</td><td>9</td></tr><tr><td>المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)</td><td>H11</td><td>9</td></tr><tr><td>المواد السامة للبيئة</td><td>H12</td><td>9</td></tr><tr><td>المواد القادرة بوسيلة ما بعد التخلص منها ،على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرش وتكون متميزة بأى من الخواص المدرجة اعلاه</td><td>H13</td><td>9</td></tr></table>	الخصائص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة	المواد القابلة للانفجار	H1	1	السوائل القابلة للاشتعال	H3	3	المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4.1	4.1	المواد أو النفايات المعرضة للاشتعال التلقائي	H4.2	4.2	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء	H4.3	4.3	المؤكسدات	H5.1	5.1	البروكسيدات العضوية	H5.2	5.2	المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	H6.1	6.1	المواد المعدية	H6.2	6.2	المواد الأكلة	H8	8	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	H10	9	المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9	المواد السامة للبيئة	H12	9	المواد القادرة بوسيلة ما بعد التخلص منها ،على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرش وتكون متميزة بأى من الخواص المدرجة اعلاه	H13	9	<p>أنواع التغليف (الخانة 7)</p> <p>1- برميل</p> <p>2- برميل خشبي</p> <p>3- جالون / علب لخزن أو نقل السوائل</p> <p>4- صندوق</p> <p>5- كيس</p> <p>6- تغليف مركب</p> <p>7- وعاء يعمل بالضغط</p> <p>8- سائب</p> <p>9- أشكال أخرى (حددها)</p>
الخصائص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة																																												
المواد القابلة للانفجار	H1	1																																												
السوائل القابلة للاشتعال	H3	3																																												
المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4.1	4.1																																												
المواد أو النفايات المعرضة للاشتعال التلقائي	H4.2	4.2																																												
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء	H4.3	4.3																																												
المؤكسدات	H5.1	5.1																																												
البروكسيدات العضوية	H5.2	5.2																																												
المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	H6.1	6.1																																												
المواد المعدية	H6.2	6.2																																												
المواد الأكلة	H8	8																																												
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	H10	9																																												
المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9																																												
المواد السامة للبيئة	H12	9																																												
المواد القادرة بوسيلة ما بعد التخلص منها ،على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرش وتكون متميزة بأى من الخواص المدرجة اعلاه	H13	9																																												

<p>الخواص المادية (الخانة 13)</p> <p>1- مسحوقي / مسحوق</p> <p>2- صلب</p> <p>3- لزج / عجينة</p> <p>4- في شكل حمأة</p> <p>5- سائل</p> <p>6- غازي</p> <p>7- أشكال أخرى (حددها)</p>	<p>وسائل النقل (الخانة 8)</p> <p>R = طريق بري</p> <p>T = قطار / سكة حديد</p> <p>S = البحر</p> <p>A = الجو</p> <p>W = الطرق المائية الداخلية</p>
---	--

- مصدر النفاية الخاصة بالخطرة
- (اسم وعنوان منتج و /أو الحائز والمرسل إليه)،
- وجهة النفايات الخاصة بالخطرة،
- يجب أن تصمم وسائل نقل النفايات الخاصة بالخطرة لتتلاءم مع طبيعة وخصائص خطورة النفايات المنقولة،
- يجب أن تحمل وسائل نقل النفايات الخاصة بالخطرة إشارة خارجية واضحة خاصة بفئة النفايات المنقولة بغية
- تحديد طبيعتها وكذا الأخطار التي قد تسببها،
- يمنع خلط النفايات الخاصة بالخطرة مع نفايات أخرى خلال عملية النقل من لحظة انطلاقها إلى غاية استلامها في منشأة التثمين أو الإزالة حسب ما تتم الإشارة إليه في وثيقة الإخطار،
- يتعين على المستغل أن يحرص خلال كل عملية نقل وعلى مسؤوليته، على تحديد مصدر النفايات الخاصة بالخطرة.

الملحق الرابع

كيفية توضيب النفايات الخاصة بالخطرة ووسمها ونقلها

- يجب أن تستجيب عمليات توضيب النفايات الخاصة
- الخطرة ووسمها ونقلها الموجهة للحركة، للمتطلبات الآتية:
- يجب أن تغلف النفايات الخاصة بالخطرة التي تكون محل حركة عبر الحدود، ويتم وسمها ونقلها طبقاً للتنظيم المعمول به،
- يجب أن تحتوي المغلفات التي تضم النفايات الخاصة بالخطرة ملصقات تقرأ بوضوح ويتعذر محوها وتسمح بتحديد النفايات الخاصة بالخطرة التي تحتويها،
- يجب أن توضع النفايات الخاصة بالخطرة المنقولة في مغلفات تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه النفايات وحالتها ومدى خطورتها،
- يجب أن تتضمن ملصقات النفايات الخاصة بالخطرة المعلومات الآتية:
- عبارة “نفايات خاصة خطيرة”،
- رمز النفاية الخاصة بالخطرة،
- حسب قائمة النفايات،
- الإشارة إلى معايير خطورة النفايات الخاصة بالخطرة المحددة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 104-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه،